جمهورية العراق ديوان الوقف الشيعي

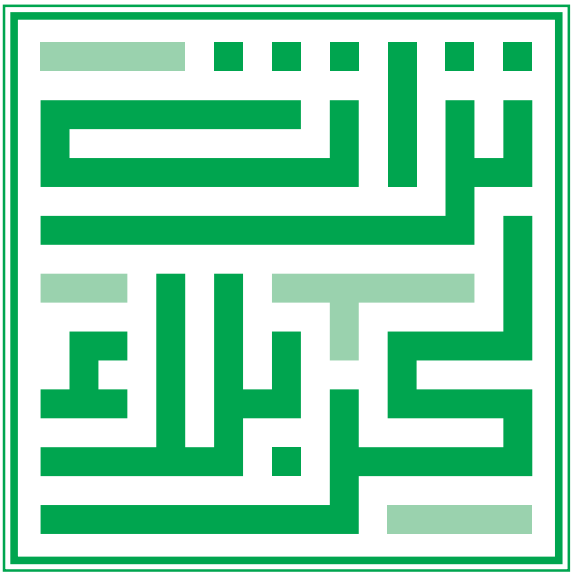

مجلة فصلية محكمة

تعنى بالتراث الكربلائي

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معتمدة لأغراض الترقية العلمية

تصدر عن:

العتبة العباسية المقدسة

قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية

مركز تراث كربلاء

السنة الخامسة/ المجلّد الخامس/ العدد الثالث (١٧)

شهر ذي الحجة ١٤٣٩هـ/ أيلول ٢٠١٨م

أَجوِبَةُ مَسَائِلِ الشَّيخِ محمّد بْنِ جَابِرِ النَّجَفِيِّ للشَّيخ عَبْد النبيّ بن سَعدِ الجَزائِريّ الغَرَويّ الحَائريّ

Sheikh Muhammed's Bin Jabir Al Najafi Answers to Sheikh Abdul Nebi's Bin Sa'ad ul din Al Jeza'ri Al Gherewi Al Ha'eri Questions

تحقيق السيّد عبد الهاديّ السيّد محمد علي العلويّ

الحوزة العلميّة/ النجف الأشرف

Investigated by seyed Abdul Hadi Mohammad A. Al Alawi

Scientific Hawza/ Sacred Najaf

الملخّص

أجوبة المسائل أو جوابات المسائل أو السؤال و الجواب : اسم نوعيّ لتأليف خاصّ احتلّ مساحة لابأس بها من تراث علمائنا ولاسيّما الفقهاء منهم، و المقصود بهذا الاسم الكتاب الذي يدوّن فيه المصنّف نفسه أو يأمر من يدوّن مجموع السؤالات أو الاستفتاءات التي وردت عليه دفعةً أو بالتدريج، وما كتبه من جواباتها في أوقات متعدّدة، فإنه بعد التدوين كذلك في مجلّد يُسمّى بأجوبة المسائل أو جوابات المسائل، وقد يضاف إلى اسم السائل أو البلد الذي قدمت منه الأسئلة.

ومن هذا التراث العلمي الرسالة التي بين يديك فالأسئلة للعالم الفقيه الشيخ محمد بن جابر العاملي النجفي، والأجوبة للفقيه الرجالي الشيخ عبد النبي الجزائري الحائري، وهي ثلاثة أسئلة مع اجاباتها، قد فصّل المجيب في جواب السؤال الأول في حين اختصر نسبيّاً في الإجابة عن الأخرين.وقد قام الباحث بعد كتابة دراسة عنها بتحقيقها اعتماداً على أربع نسخ متخذاً من التلفيق بينها منهجاً، ومستخرجاً لمصادر المؤلف.

Abstract

Answers of the questions, or replies to troubles (ambiguities), or the questions and answer, are all a quality name to a special publication that occupied a good position in the heritage of our scholars and the jurists in particular. What is meant by this name is the book where the classifier writes down himself or asks someone to write down the questions and requests for legal opinion that he received at all once or step by step; and what he answered in many durations. Thus, after writing down, it was also in one volume called questions and answers of questions. The inquirer name or the country from which the questions came may be added.

The current study is a part of this scientific heritage. The questions belong to the jurist sheikh Muhammed's Bin Jabir Al Amili Al Najafi and the answers belong to the jurist sheikh Sheikh Abdul Nebi Al Jeza'ri Al Ha'eri. They are three questions with their answers. The replier answered the first question in details while he briefly answered the other two questions. The researcher, after writing it, investigated it depending on four copies taking the fabrication an approach, and taking out references to the author.

مقدمة المحقِّق

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمدٍ، وآله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، من الآن إلى قيام يوم الدين.

وبعد، امتثالاً للندب والحثّ من الشارع المقدّس على السؤال والمساءلة من العلماء لطلب العلم والتفقّه ـ كقوله عليه السلام:«إنّ هذا العلم عليه قفلٌ، ومفتاحه المسألة»[1] ـ، جرت السيرة على طرح المسائل على أهل العلم للاستفادة من معرفتهم وعلمهم، والاستزادة من أنظارهم وتحقيقاتهم.

وبين يديك رسالة«أجوبة المسائل» التي طرحها المحقّق الفقيه الشيخ محمّد بن جابر العامليّ النجفيّ على شيخه المدقّق الفقيه الشيخ عبد النبي الجزائريّ الحائريّ، وأجاب عنها بجواب رشيق وتحقيق أنيق.

وهي عبارة عن ثلاث مسائل، الأولى عن علّة عمل الأصحاب أحيانًا بالأخبار الضعيفة سندًا، وعدم عملهم بالأخبار الصحيحة سندًا، والثانية عن حكم الصلاة في جلود الخزّ، والثالثة عن حكم صلاة النساء في الحرير، وقد أجاب عنها الفقيه الرجاليّ الشيخ عبد النبي الجزائري الحائري، مفصّلًا في جواب السؤال الأول، ومختصرًا في الأخيرين.

وقد تعارف في التحقيق العلمي تقديم نبذة من المؤلف والكتاب والتحقيق؛ ليكون القارئ على بصيرة، ولذا تقع هذه التقدمة في مبحثين:

---

(١) الكافي ج١ ص٤٠.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف

الشيخ عبد النبي بن سعد الدين الأسديّ الجزائريّ محتداً، الغرويّ تحصيلاً، الحائريّ مسكناً[١].

ينتمي إلى قبيلة عربية كبيرة مشهورة في العراق، وهي قبيلة(بني أسد)، وقد وُلد في(الجزائر)[٢] وترعرع فيها، ثم انتقل إلى(النجف الأشرف) للتحصيل العلميّ، فحضر على أكابر العلماء كالسيّد محمد صاحب المدارك.

والظاهر أنه استقرّ أواخر حياته في(كربلاء المقدّسة)، وفيها أكثر العطاء العلميّ، فقد أجاز فيها صالح الجزائريّ بتاريخ ١٠٠٩هـ[٣]، كما ألّف فيها كتاباً أصوليّاً بتاريخ ١٠١٠و١٠١١هـ[٤]، وبعدها أيضاً صنّف كتاباً عقدياً في الإمامة بتاريخ ١٠١٣هـ[٥].

---

(١) لقد نسب نفسه هكذا في آخر كتابه(الإمامة):«على يد أفقر خلق الله وأحوجهم، عبد النبي بن سعد الدين، الجزائريّ محتداً، الغرويّ تحصيلاً، الحائريّ مسكناً». ينظر: الإمامة(المبسوط في الإمامة) : ٣١٧.

(٢) قال الخوانساري ـ في ترجمته ـ:«والجزائر هنا عبارة عن الناحية الكبيرة والقرى المتصلة الواقعة على شفير نهر تستر بينها وبين البصرة، حسنة الرباع والأقطاع، خرج منه جمع كثير من علماء الشيعة، ومنهم السيد نعمة الله الموسوي». ينظر: روضات الجنات : ٤ / ٢٦٣.

(٣) ينظر: فهرستگان نسخهای خطی ایران: ١/ ٦٤٨.

(٤) ينظر: الذريعة: ٢٤ / ٣٩٨ر٢١٢٤.

(٥) ينظر: الإمامة(المبسوط في الإمامة) :٣١٧.

ولادته ووفاته

لا يعرف تاريخ ولادته بالضبط، ولكن يظهر أنّه من مواليد منتصف القرن العاشر. وقد توفّي عام ١٠٢١هـ، وذكر الشيخ البهائيّ: أنّه توفّي يوم الخميس ١٢ جمادى الأولى سنة ١٠٢١هـ في قرية بين أصفهان وشيراز، وقبره الآن معروف في شيراز. وقد ذكر بعضهم: أنّه مدفون عند(شاه چراغ)، لكن السيد المرعشيّ ذهب إلى هناك ولم يرَ ذلك[١].

كلمات العلماء في حقّه

قال السيّد محمّد بن شرف الدين الجزائريّ(ت١٠٩٨):«رئيس الإسلام والمسلمين، وسلطان المحقّقين والمدقّقين»[٢].

وقال الشيخ حسن بن عبّاس البلاغيّ النجفيّ(ت١٠٠٠):«كان علّامة وقته، كثير العلم، نقيّ الكلام، جيّد التصانيف، من أجلّاء مجتهدي هذه الطائفة»[٣].

وقال المحدّث محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ(ت١١٠٤):«كان عالماً محقّقاً جليلاً»[٤].

وقال الميرزا عبد الله الأفنديّ الأصفهانيّ(ت١١٣٠):«فاضل، عالم، محقّق، فقيه، محدّث، جليل»[٥].

---

(١) مقدمة حاوي الأقوال :٣٧-٣٨.

(٢) بحار الأنوار : ١٠٧ / ١٣٦؛ خاتمة المستدرك ج٢ ص١٧٨.

(٣) ينظر: روضات الجنات : ٤ / ٢٦١ عن تنقيح المقال للبلاغي.

(٤) أمل الآمل : ٢ / ١٦٥.

(٥) رياض العلماء: ٣ / ٢٧٢.

وقال السيّد عبد الله الجزائريّ(ق١٢):«العلّامة التقيّ»[١].

وقال السيّد محمّد باقر الخوانساريّ(ت١٣١٣):«كان فاضلاً مدقّقاً جليلاً، بل عالماً محقّقاً نبيلاً، ماهراً في الأصولين والفقه والحديث والرجال»[٢].

وقال الميرزا حسين النوريّ الطبرسيّ(ت١٣٢٠): «العالم المحقّق الفقيه، المتبحّر في فنّ الحديث والرجال»[٣].

وقال السيّد علي أصغر البروجرديّ(ت١٣١٣):«شيخ جليل نبيل، من أجلّة تلامذة المحقّق الكركيّ»[٤].

وقال الشيخ جعفر بن باقر آل محبوبة(ت١٣٧٧): «كان جليلاً مبجّلاً، معروفاً بالعلم والفضل والنبل، ماهراً في الأصولين والفقه والحديث والرجال، وكان متصلّباً في الدين، لا يرضخ للسلطة، ولم يخشَ القوة، يحكم بالحق ولو بإزهاق نفسه وإتلاف وجوده»[٥].

مشايخه وأساتذته

لم يُعرف أكثر مشايخه، والمذكورون هم:

١. السيّد محمّد بن علي الموسويّ العامليّ ـ صاحب المدارك ـ.

٢. الشيخ علي بن عبد العال الكركيّ: ذكرت روايته عنه في الإجازات

---

(١) الإجازة الكبيرة: ٨١.

(٢) روضات الجنات: ٤ / ٢٦٠.

(٣) خاتمة المستدرك: ٢ / ١٦٠.

(٤) طرائف المقال: ١ / ٨٥ ت٢٧٧.

(٥) ماضي النجف وحاضرها: ٢ / ٨٨ـ٨٩.

المعتبرة[1]، ولكن تنظّر بعض العلماء فيها[2].

تلامذته والرواة عنه

١. ولده الشيخ إسماعيل.

٢. ولده الشيخ حسن.

٣. ولده الشيخ محمد.

٤. الشيخ جابر بن عباس العامليّ النجفيّ.

---

(١) ينظر: بحار الأنوار :١١٠ / ١٥٩؛ وسائل الشيعة :٣٠ / ١٧٥؛ خاتمة المستدرك: ٢/ ١٧٨.

(٢) اختلف العلماء في إمكان وصحة رواية الجزائريّ عن الكركيّ، ويبدو أنَّ الميرزا الأفندي هو أوّل مَن تنظّر في ذلك، حيث قال:«ثم أقول: وهذا الذي ذكره غريبٌ؛ إذ الشيخ علي الكركيّ المعروف مقدَّم عليه بكثير، اللهم إلّا أنْ يُحمل العبارة على أنّ المراد الشيخ علي بن عبد العالي ابن الشيخ علي بن عبد العالي ـ سبط الشيخ علي المشهور ـ، لكنّه بعيدٌ عن ظاهر السياق، مع أنّه لم يثبت عندي كون سبط الشيخ علي اسمه علي، فلاحظ. وحملُه على تعدُّد عبد النبيّ ممكنٌ، لكنّه بعيدٌ، فلاحظ». ينظر: رياض العلماء :٣ / ٢٧٣.

وأجاب عنه المحدّث النوريّ حيث قال:«وبعد تصريح السيّد الأيد الجزائريّ والعلّامة المجلسيّ والشيخ الحرّ في الأمل وفي آخر الوسائل، لا يُصغى إلى استبعاد صاحب الرياض رواية الشيخ عبد النبيّ عن المحقِّق الكركيّ، خصوصاً لو كانت الإجازة في أوائل سنّه، ولا ينافيها روايته عن سيّد المدارك المتأخّر عنه بطبقة، كما لا يخفى على مَن لاحظ تواريخهم». ينظر: خاتمة المستدرك :٢ / ١٧٩.

وأفاد السيّد الشبيريّ الزنجانيّ: أنّ رواية الجزائري ـ المتوفّى ١٠٢١ ـ عن الكركيّ ـ المتوفّى ٩٤٠ ـ ممكنة بناءً على كون الإجازة في الصغر ـ التي اتّفقت نادراً ـ، ولكنها لم تثبت بنحو يُطمئنّ إليه، والمظنون ثبوت الواسطة بينهما. ينظر: الإجازة الكبيرة: ١٧٨ (الهامش)؛ : ١٨٩ (الهامش).

٥. الشيخ محمد بن جابر العامليّ النجفيّ.

٦. السيد علي بن صالح العراقيّ الجزائريّ.

٧. السيد شرف الدين علي بن نعمة الله الجزائريّ.

٨. الشيخ فضل بن محمد بن فضل العبّاسيّ.

٩. الشيخ محمّد قاسم بن محمد المشهديّ.

تصانيفه

قال الأفندي:«له أيضاً فوائد وتقييدات وتعليقات على سائر كتب الحديث والرجال وغيرها»[١]. وقال البلاغي:«له كتب حسنة مفيدة منها.. وله تصانيف كثيرة»[٢]، وقد عثرنا على بعضها:

١. أجوبة المسائل: وهي التي بين يديك، وسيأتي الحديث عنها في المبحث الثاني.

٢. الإشهاد في الطلاق: وهي رسالة فقهيّة استدلاليّة في مسألة وجوب إشهاد عدلين في صحّة الطلاق، له نسخة في المرعشيّة بقم[٣].

٣. الاقتصاد في شرح الإرشاد: للعلامة الحليّ، وهو شرح مزجيّ مبسوط، الموجود منه إلى كتاب الزكاة، وقدّم له مقدّمة أصوليّة، كتبه في المدينة المنورة بالتماس السيد علي ابن شدقم المدنيّ[٤]. قال الأفندي:«مشتمل على

---

(١) رياض العلماء: ٣ / ٢٧٣.

(٢) ينظر: روضات الجنات: ٤ / ٢٦١، عن تنقيح المقال للبلاغي.

(٣) ينظر: فهرستگان نسخهای خطی ایران: ٣ / ١٠٣٠.

(٤) الذريعة: ٢ / ٢٦٨ ر١٠٨٨؛ ١٣: ٧٩.

فوائد جليلة»[١]. لها نسختان في طهران[٢]، ونسخة في النجف.

٤. الإمامة: أو:(المبسوط في الإمامة)، فرغ منه سنة ١٠١٣هـ في كربلاء المقدّسة[٣]، لها نسخة في مشهد، ونسخة في النجف، وقد طبع محقّقاً.

٥. الحاشية على الإرشاد: وهي حاشية فتوائية خرج منه إلى كتاب الجهاد[٤].

٦. الحاشية على تهذيب الأحكام: وهي حواشٍ كثيرة على الكتاب[٥].

٧. الحاشية على النافع: وهي حاشية تامّة أبسط من حاشيته على الإرشاد[٦].

٨. حاوي الأقوال في معرفة الرجال: وهو أشهر كتبه على الإطلاق[٧]، له نسخ كثيرة في إيران والعراق، وقد طبع محقَّقاً.

٩. نهاية التقريب في شرح التهذيب: في علم الأصول، ألّفه في كربلاء المقدسة بتاريخ ١٠١٠هـ، وتمّم نقصانه بتاريخ ١٠١١هـ[٨]، له نسخ كثيرة في إيران والعراق.

---

(١) رياض العلماء :٣ / ٢٧٤.
(٢) ينظر: فهرستگان نسخهای خطی ايران :٣ / ٦١٧.
(٣) الذريعة :٢ / ٣٢٩ ر١٣٠٨.
(٤) الذريعة :٦ / ١٥ ر٤٦.
(٥) الذريعة :٦ / ٥٢ ر٢٥٧؛ رياض العلماء :٣ / ٢٧٣.
(٦) الذريعة :٦ / ١٩٣ ر١٠٥٩؛ روضات الجنات :٤ / ٢٦٢.
(٧) الذريعة :٦ / ٢٣٧ ر١٣١٥؛ روضات الجنات :٤ / ٢٦٠.
(٨) الذريعة :٢٤ / ٣٩٨ ر٢١٢٤؛ رياض العلماء :٣ / ٢٧٣.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة

صاحب المسائل

إنّ صاحب المسائل هو: الشيخ محمّد بن جابر بن عباس المشغري النجفيّ.

كما ورد اسمه صريحاً في بعض النسخ الخطيّة[١]. ولكن سقط اسم(محمد) من قلم بعض النساخ سهواً، ونُسبت لوالده أيضاً، فسبّب خلطاً لدى المفهرسين، وقد تنبّه الآقا بزرك لذلك فأفاد:«المحتمل قويّاً اتّحادها مع هذه، وسقط لفظ(محمد) هناك كما ذكرنا»[٢]، وقد جزم بنسبته للشيخ محمد جملةٌ من الأعلام كالسيّد الصدر[٣]، والآقا بزرك[٤].

إذا عرفتَ هذا فلا بأس بنبذة مختصرة منه: جدّه الشيخ عباس وصفه السيّد الصدر بالفقيه[٥]، ووالده الشيخ جابر كان عالماً فقيهاً محدّثاً، من أجلاّء هذه الطائفة. يروي عن الشيخ عبد النبي، والشيخ البهائي والشيخ إبراهيم الكركيّ، وعن صاحبي المعالم والمدارك. ويروي عنه التقيّ المجلسيّ.

وأما الشيخ محمّد؛ فلم يُعرف تاريخ ولادته ووفاته، ويُخمّن أنّه ولد في أواخر القرن العاشر الهجري، وتوفي منتصف القرن الحادي عشر.

---

(١) كما في نسخة الأميني(م)، والذخائر(خ).
(٢) الذريعة :٥ / ٢١١ ر٩٨٢.
(٣) تكملة أمل الآمل :١ / ٣٠٦ ت٣٣٣.
(٤) طبقات أعلام الشيعة :٨ / ٥٤٧.
(٥) ينظر: الإجازة الكبيرة :١٦٤.

ومشايخه هم والده المعظّم والشيخ عبد النبي والشيخ البهائي والشيخ محمد سبط الشهيد والشيخ محمود المشرفي والميرزا الاسترآبادي والسيد الشولستاني.

وتلمّذ عليه وروى عنه الشيخ الطريحي والشيخ عبد العلي الخمايسي والمولى عزيز الله المجلسي والسيد مرتضى السروي والشيخ محمد طاهر الشيرازي والشيخ محمد بن علي المنصوري.

وقد صنّف رسائل وكتبًا متنوعة، هي: الأوزان والمقادير[١]، ترجمة محمد بن إسماعيل، تقليد الميت، الحقيقة الشرعيّة، الفوائد الرجاليّة من المنتقى، كتاب في الرجال، الكنى والألقاب، منتخب الحاوي.

وقد أثنى العلماء عليه وعلى تصانيفه، منهم:

قال فخر الدين الطريحيّ:«شيخي الجليل، العالم العامل، الفاضل الكامل، التقيّ النقي المؤيّد، الشيخ محمّد ولد المبرور المشكور الشيخ جابر بن عبّاس النجفيّ»[٢].

وقال المولى أحمد الجزائريّ:«الشيخ الأجلّ الأفضل، الشيخ محمّد ابن الشيخ السعيد الرشيد جابر»[٣].

وقال الشيخ عبد علي الخمايسيّ النجفي:«الشيخ التقيّ النقيّ، الزكيّ الرضيّ المرضيّ، الشيخ محمّد ابن الشيخ جابر المشغريّ»[٤].

---

(١) قلت: طُبعت الرسالة ضمن: أبحاث متنوعة(موسوعة العلامة الأوردبادي) : ٤/ ٤٨٩.

(٢) الضياء اللامع شرح المختصر النافع، يُنظر: تكملة أمل الآمل :٢ / ٢٤١ ت٢٥٠؛ طبقات أعلام الشيعة :٨ / ٥٤٧.

(٣) يُنظر: تكملة أمل الآمل :٢ / ٢٤١ـ٢٤٢ ت٢٥٠.

(٤) يُنظر: تكملة أمل الآمل :٢ / ٢٤٢ ت٢٥٠؛ أعيان الشيعة :١٠ / ٣٢١ـ٣٢٢.

وقال السيد عبد الله الجزائريّ ـ في إجازته ـ: «عن شيخه الفاضل في جميع العلوم محمّد بن جابر النجفيّ»[١].

وقال المولى أحمد النراقي: «الفاضل العالم، الشيخ محمّد بن جابر النجفيّ»[٢].

وقال السيد حسن الصدر: «عالم عامل فاضل، فقيه محدّث، رجاليّ متبحّر.. وبالجملة، الرجل من فحول العلماء»[٣]. وقال أيضاً: «الشيخ الفاضل المتبحّر الشيخ محمّد، بن العلّامة الشيخ جابر، ابن الشيخ الفقيه الشيخ عبّاس النجفيّ»[٤].

وقال الآقا بزرك الطهرانيّ: «من الأجلّاء الأفاضل»[٥].

وقال السيد محسن الأمين: «عالم فاضل، فقيه محدّث، رجاليّ متبحّر»[٦].

محتوى الرسالة

إنّ الرسالة تحتوي على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: علّة عمل الأصحاب أحياناً بالأخبار الضعيفة سنداً، وعدم عملهم بالأخبار الصحيحة سنداً.

وقد أجاب عنها المصنف مفصّلاً، وأظهر إحاطةً ومقدرةً في التحقيق الرجاليّ الأصوليّ، فقام بتقسيم الأصحاب على ثلاثة أقسام حسب مراحلهم الزمنيّة، وهي:

---

(١) الإجازة الكبيرة: ٨٩ـ٩٠.

(٢) عوائد الأيام: ٧١ (مقدمة المحقق).

(٣) تكملة أمل الآمل: ١ / ٣٠٥ـ٣٠٦ ت٣٣٣.

(٤) الإجازة الكبيرة: ١٦٤.

(٥) طبقات أعلام الشيعة: ٨ / ٥٤٧.

(٦) أعيان الشيعة: ٩ / ١٩٩ ت٤٧٧.

١. المعاصرون للأئمّة عليهم السلام ولما يقرب من عصرهم ـ أي من عصر الأئمّة إلى بداية الغيبة الكبرى ـ، والخبر الصحيح عندهم ما وجب العمل به سواء أكان طريقه صحيحاً أم ضعيفاً، ولا يعرفون الصحيح المصطلح عليه لدى المتأخّرين.

٢. مَن تأخّر عن الطبقة الأولى ـ بداية زمان الغيبة الكبرى ـ، وبعض هؤلاء لا يعملون بخبر الآحاد كالمرتضى وابن إدريس، وبعضهم يعملون به إذا اعتضد بقرائن كوجوده في أصل معتبر وموافقته للكتاب ونحوها.

٣. المتأخّرون: وهم مَن جاء بعد الطبقة الثانية، فهؤلاء ـ لضياع الأصول والقرائن ـ اضطرّوا للخوض في علم الرجال، وتمييز الأخبار الصحيحة عن غيرها، وقبول خبر العدل لحصول الوثوق به، وردّ خبر الضعيف لعدم الوثوق، وهذا غالبيّ وليس دائميّاً؛ إذ قد يحصل الوثوق بخبر ضعيف لقرائن فيعملون به كما قد يحصل الوثوق بعدم اعتبار الخبر الصحيح فلا يعملون به.

واستشهد المصنّف بأقوال العلماء، وتطرّق لتفصيلات وتحقيقات مفيدة.

الحاصل: ليس المدار في الاعتبار وعدمه لدى الأعلام ـ المتقدّمين والمتأخّرين ـ هو صحّة السند وضعفه، بل المعيار هو: هو الوثوق بالصدور وعدمه، فحيث حصل الوثوق لزم العمل به، وحيث لم يتحقّق لم يجز العمل. نعم صحّة السند من أعظم موجبات الوثوق.

المسألة الثانية: حكم الصلاة في جلود الخزّ، وقد أفتى المصنّف بالجواز، مستدلّاً عليه ـ بعد الأصل ـ بالأخبار الصحيحة الدالّة على جواز الصلاة في وبره؛

للملازمة بينهما، وبعدم ورود نصّ معتبر في عدم الجواز، وبعدم مانعيّة ما لا نفس له ـ كالسمك، والخز ـ.

المسألة الثالثة: حكم صلاة النساء في الحرير: وقد استظهر الجواز؛ مستدِلّاً ـ بعد الأصل ـ بإطلاق الأخبار المجوِّزة للبسهنّ له؛ إذ تشمل بإطلاقها حال الصلاة. نعم ورد في خبر صحيح: «لا تحلّ الصلاة في حرير محض»، وأجاب عنه بأنّه مختصّ بمورد السؤال ـ وهو القلنسوة ـ، ومعارضة بأخبار أقوى ـ وهي الأخبار الدالّة على الجواز ـ. والحاصل: يجوز الصلاة للنساء في الحرير.

أهمّيّة الرسالة

لقد اقترح عليَّ تحقيق هذه الرسالة الشيخ مسلم الرضائيّ حفظه الله، وقد لاحظتها وقرأتها، فوجدت أنّ المصنف قدس سره أفاض وفصّل في المسألة الأولى التي لها جنبتان أصوليّة ورجاليّة، بينما أجاب عن المسألتين الثانية والثالثة ـ وهما مسألتان فقهيّتان ـ باقتضاب واختصار، ولعلّه لأهميّة المسألة الأولى إذ يمكن اعتبارها ردّاً لشبهة قد تورد على أصحابنا رضوان الله عليهم لعملهم بالخبر الضعيف أحياناً وعدم عملهم بالخبر الصحيح أحياناً.

والمسألة الأولى لطيفة في مضمونها، عزيزة في بابها، لم أجد مَن أفرد لها بجواب مفصّل كما فعله المصنّف قدس سره، ولعلّه لهذا نجد بعض النسّاخ قد استنسخ جوابه عن المسألة الأولى فقط دون الأخريين لشدّة أهميّتها.

النسخ الخطّيّة ومنهج التحقيق

عثرنا على أربع نسخ خطيّة، وجميعها سقيمة مليئة بالسقوط والأغلاط، وقد اعتمدنا منهج التلفيق بينها عند التحقيق، وهذه مواصفاتها:

١. النسخة المحفوظة في مكتبة أمير المؤمنين العامّة في النجف الأشرف، ضمن مجموع تحت الرقم ٤٠١، كاتبها الشيخ الحاج مفضل بن الحاج حسب الله الجزائري، تاريخها ١٠٩٨هـ، تقع في ٣ صفحات، ومسطرة كلّ صفحة ٢٦ سطراً. وهذه النسخة كانت عند الشيخ عبد الحسين الحلّي النجفي قاضي البحرين ـ كما نصّ الآقا بزرك[١] ـ، وهي نسخة كاملة، صحّحها الناسخ، كتب في أولها ـ بعد البسملة ـ: «جواب مسألة وردت من الشيخ محمد بن جابر إلى الشيخ عبد النبي الجزائري قدس سرهما». وقد رمزنا لهذه النسخة بـ«م».

٢. النسخة المحفوظة في مكتبة الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء العامّة في النجف الأشرف، ضمن مجموع تحت الرقم ٣٩٥، ناسخها الشيخ صالح بن محمّد علي الجزائريّ، خطها نسخ، تاريخها يعود للقرن ١٢ تقريباً، وكتب عنوان الرسالة وبعض مواضعها بالمداد الأحمر، تقع في ٦ صفحات، ومسطرة كلّ صفحة ١٣ سطراً، مقاسها ٢١×٥, ١٤ سم. وهي نسخة كاملة، صحّحها الناسخ، ونصّ أنّها من تملّكاته، وكان قد رآها الآقا بزرك في خزانة الشيخ علي[٢]، كُتِب على رأس الصفحة الأولى:«هذه

(١) الذريعة: ٥ / ٢١١ ر٩٨٢.

(٢) الذريعة: ٥ / ٢٠٣ـ٢٠٤ ر٩٤٩.

جواب مسألةٍ وردت من الشيخ الجليل الشيخ جابر على الشيخ الفاضل الشيخ عبد النبي بن سعد الجزائري رحمه الله». وقد رمزنا لهذه النسخة بـ«ش».

٣. النسخة المحفوظة مصوّرتها في قسم ذخائر المخطوطات من مؤسسة كاشف الغطاء العامة في النجف الأشرف، ضمن مجموع تحت الرقم ٧٦٨، كاتبها مجهول، خطّها نسخ، تاريخها جمادى الأولى ١٢٢٣هـ، تقع في ٤ صفحات، ومسطرة كلّ صفحة ٢٣ سطراً، مقاسها ٢٢×١٧سم. وهي نسخة كاملة، ولكن سقط منها صفحة واحدة أثناء التصوير، ومصحّحة صحّحها الناسخ، كُتب في أولها ـ بعد البسملة والصلاة ـ:«وبعد، فهذا بعض ما أفاده شيخنا العلامة الشيخ عبد النبي الجزائري قدس سره من أجوبة لبعض المسائل التي ورت عليه من بعض الأعلام، قال قدس سره مجيباً عن مسائل وردت عليه من الشيخ محمد ابن جابر رحمه الله». وقد رمزنا لهذه النسخة بـ«خ».

٤. النسخة المحفوظة في مكتبة الآستانة الرضوية في مشهد المقدسة، ضمن مجموع تحت الرقم ١٨٥٠٧، كاتبها مجهول، خطّها نسخ، تاريخها يعود للقرن ١٣ تقريباً، تقع في ٤ صفحات، ومسطرة كلّ صفحة ٢١ سطراً، مقاسها ١٦/٥× ٢١/٥سم. وهي نسخة تتضمّن المسألة الأولى فقط، كتب في أولها:«هذا جواب مسألةٍ أجاب بها شيخنا ومولانا الشيخ الفاضل الكامل الشيخ عبد النبي ابن سعد الجزائريّ». وقد رمزنا لهذه النسخة بـ«ض».

وقد كان منهج التحقيق على وفق المراحل التالية:

١. تنضيد الرسالة، ومقابلتها على النسخ الأربع ولم نثبت جميع الاختلافات، لأنّها لاتزيد القارئ إلّا تشويشًا، بل اقتصرنا على بعضها، ولاسيّما ما كان له تأثير في المعنى.
٢. تقويم النصّ على وفق الكتابة الحديثة، وتقطيعه، وضبطه.
٣. تخريج الآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة، وأقوال العلماء.

وختاماً، لا يسعني إلا أن أتقدّم بجزيل الشكر لكلّ مَن قدّم المعونة، وأخصّ بالذكر شيخنا المحقّق الشيخ مسلم الرضائي ـ الذي أرشدني للنسخة ووفّر نسخها الخطيّة ـ، وإدارة مكتبة الآستانة الرضوية، ومكتبة الأميني، ومكتبة كاشف الغطاء، ومؤسسة كاشف الغطاء.

وقد بذلنا قصارى جهدنا لإخراج هذه الرسالة الشريفة إلى عالم النور، فإنّ وُجد فيها زلّة أو سهو فالعذر عند الكرام مقبول.

عبد الهادي ابن السيّد محمّد علي العلويّ
الثلاثاء ١٧ ذو القعدة ١٤٣٩هـ
النجف الأشرف

صورة الصفحة الأولى من النسخة « م »

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة « م »

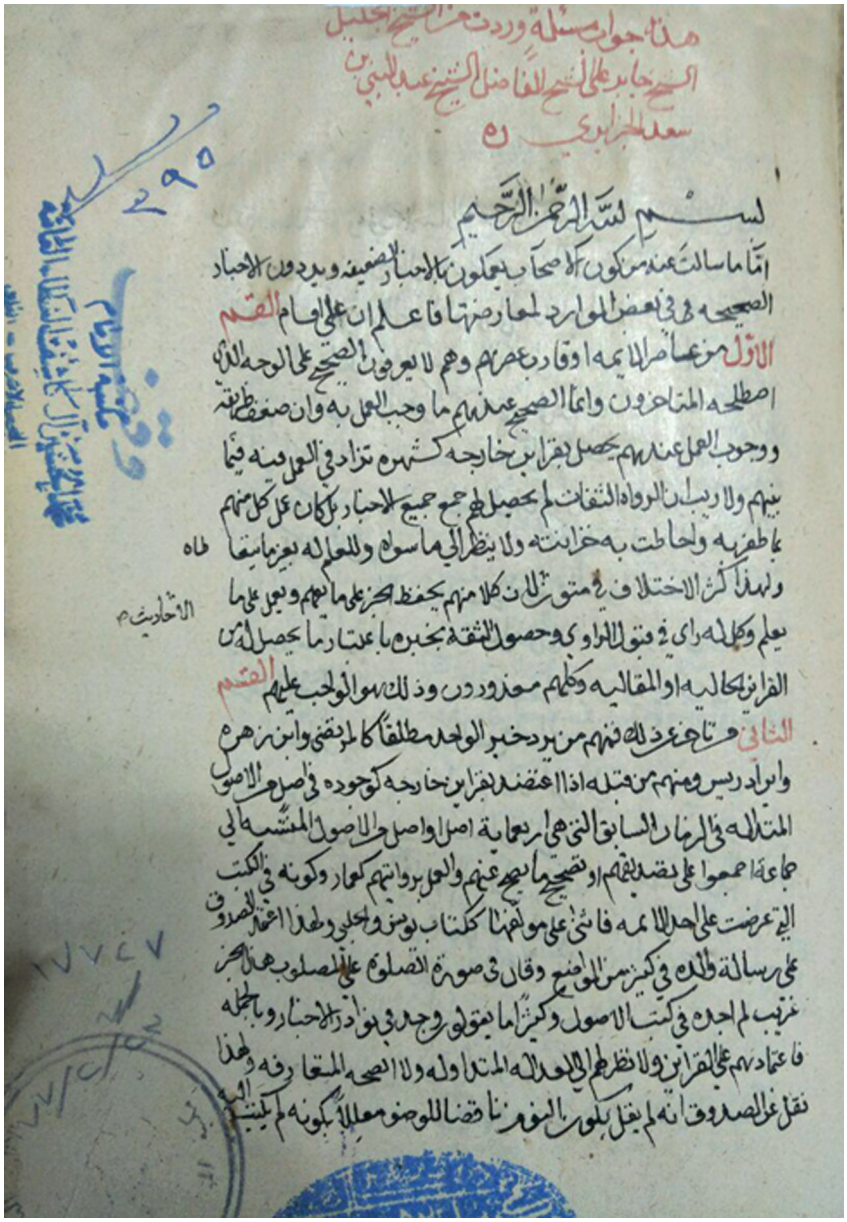

صورة الصفحة الأولى من النسخة « ش »

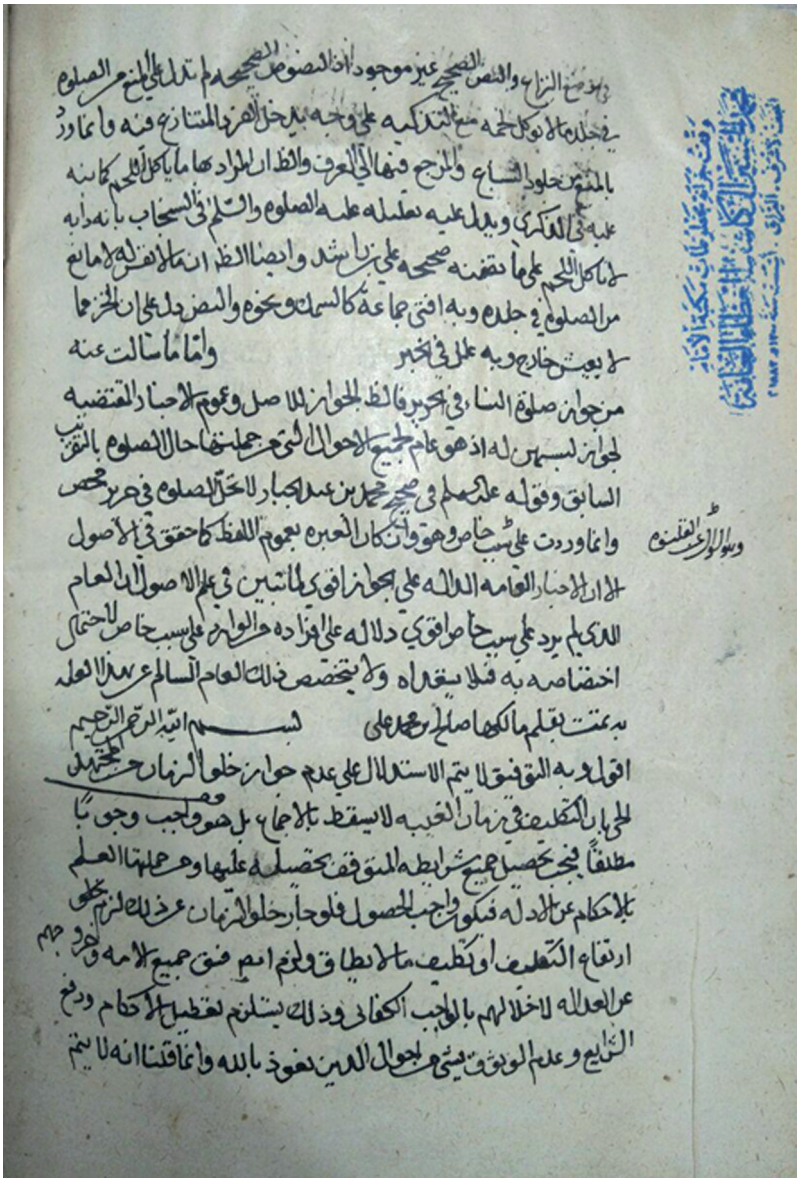

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة « ش »

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة على محمد وآله الطاهرين

وبعد فهذا بعض ما افاده شيخنا العلامة الشيخ عبد النبي الجزائري فلك من اجوبة بعض المسائل التي وردت عليه من بعض الاعلام قال قدس سره اجبت عما سألت ورومت عليه من الشيخ محمد ابن جابر رحمه الله اما ما سئلت عنه من كون الاصحاب يعملون بالاخبار الضعيفة ويردون الاخبار الصحيحة في بعض الموارد لمعارضتها فاعلم ان الاصحاب على اقسام القسم الاول من عاصر الائمة او قارب عصرهم وهم لا يعرفون الصحيح على الوجه الذي اصطلحه المتأخرون وانما الصحيح عندهم ما وجب العمل به وان ضعف طريقه ووجوب العمل عندهم يحصل بقرائن خارجة كشهرة تؤدي العمل فيه فيما بينهم ولا ريب ان الروات الثقاة لم يحصل لهم جمع جميع الاخبار بل كان عمل كل منهم بما ضفر به واحاطت به خزانته ولا ينظر الى ما سواه والعالم له بغير ما يتعاطاه معلوم ما يعلم وكل له رأي في قبول الراوي وحصول الثقة بخبره باعتبار ما حصل له من القرائن الحالية والمقالية وكلهم معذورون وذلك هو الواجب عليهم القسم الثاني من تأخر عن ذلك فمنهم من يرى خبر الواحد مطلقا كالمرتضى وابن زهرة وابن ادريس ومن قبله اذا اقتضى بقرائن خارجة كوجوده في اصل من الاصول المتداولة في اعصارهم السابق التي هي اربعمائة اصل واصل من الاصول المنتسبة الى جماعة اجمعوا على تصديقهم او تصحيح ما يصح عنهم والعمل برواياتهم كعادة او كونه في الكتب التي عرضت على احد الائمة فاثنى على مؤلفها كتاب يونس والحلبي ولهذا اعتمد الصدوق على رسالة والده في كثير من المواضع وقال في صورة الصلوة على المطهور هذا الخبر خبر بالم اجد في كتب الاصول وكثيرا ما يقولون وجدت في نوادر الاخبار وبالجملة فاعتمادهم على القرائن ولا نظر لهم الى العدالة المتداولة ولا الصحة المتعارفة ولهذا نقل عن الصدوق انه لم يقل بكون النوم ناقضا للوضوء معللا بكونه لم يكتب اليه والده برسالته مع وجود الاخبار الصحيحة وما ذاك الا انه لم يطلع على تلك الاخبار ولم يعلم حال رواتها لتشعبهم في البلاد وخفاء اكثر الاصول بسبب الخوف والتقية وقد جرى الشيخ الطوسي رحمه على هذا المنهاج في كتبه الفروعية وان منع من رواية غير العدل في كتبه الاصولية وزاد على ذلك قرائن حكما في استبصاره ومن جملتها موافقة الخبر لظم الكتاب اعتمادا على عدم جواز تخصيصه بخبر الاحاد وبالجملة لما كانت الادلة القطعية مفقودة في اكثر الاحكام الشرعية وجب العمل بالظن القوي وهو كما يحصل من خبر العدل الامامي قد يحصل

يزاد

اظهرها

مثله

صورة الصفحة الأولى من النسخة « خ »

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة « خ »

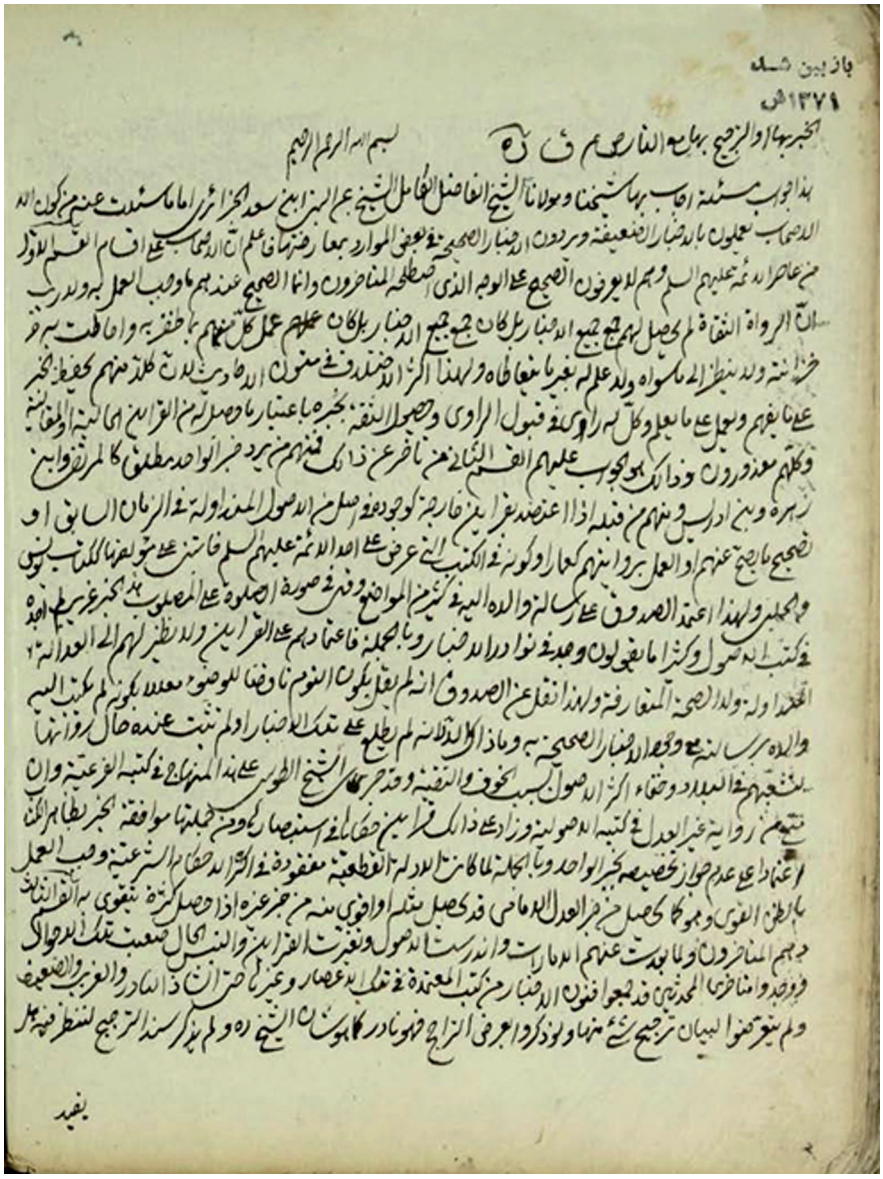

صورة الصفحة الأولى من النسخة « ض »

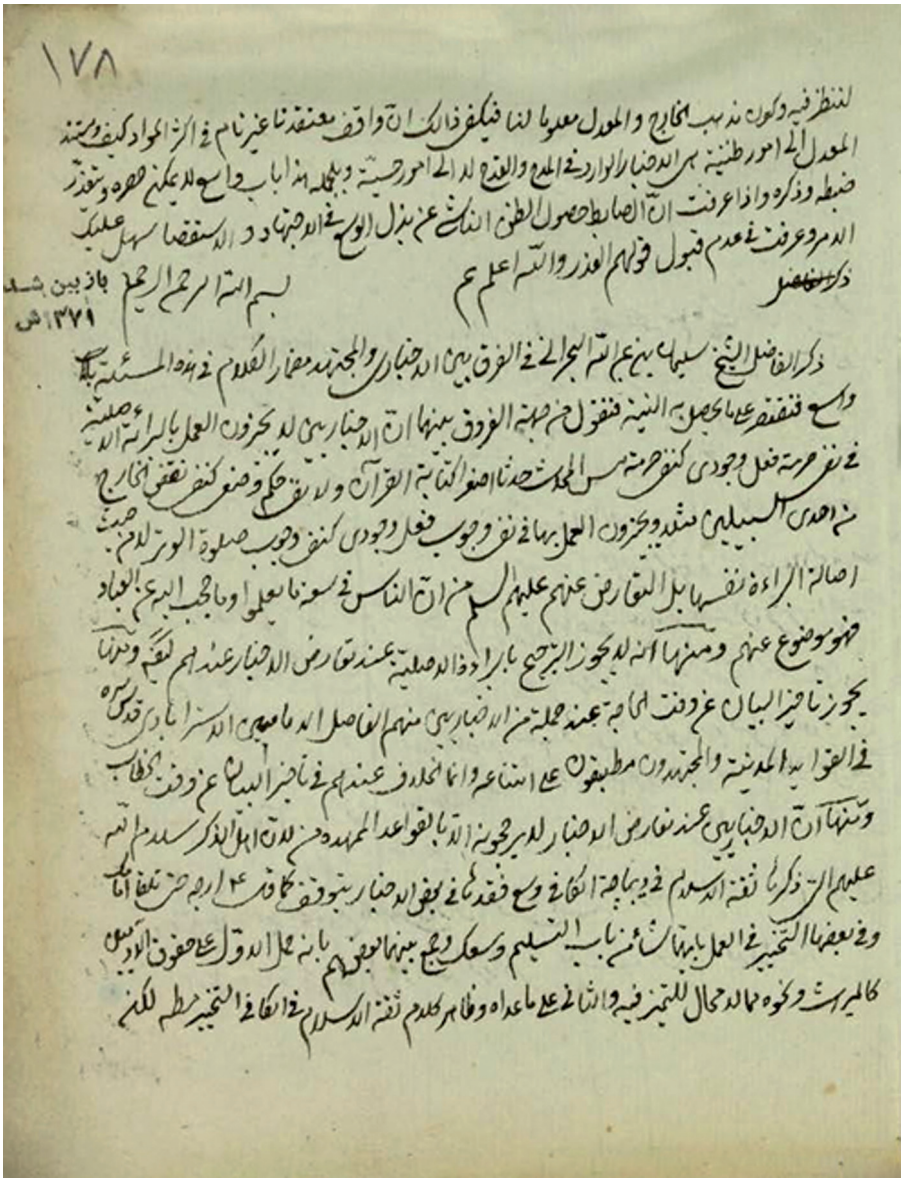

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة « ض »

النصّ المحقّق

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالصَّلاةُ عَلى محمّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

وَبعدُ، فهّذا بعضُ ما أفادَهُ شَيخُنا العلّامةُ الشّيخُ عبدُ النّبيِّ الجزائريّ قُدِّسَ سِرُّهُ مِنْ أَجوبةٍ لبَعضِ المسَائلِ الّتي وَردَتْ عَليهِ مِن بَعضِ الأَعلامِ.

قالَ قدِّس سرُّه مجيباً مسائلَ وردَتْ عَليهِ مِنَ الشّيخِ محمّدِ بنِ جابرٍ رحمَه الله[1]:

[المسألَةُ الأُولى: عَمَلُ الأَصحَابِ بِالأَخبارِ الضَّعيفةِ، وَردُّهُم الأَخبَارِ الصَّحِيحَةِ أَحيَاناً]

أَمَّا مَا سَألتَ عنهُ مِنْ كَونِ الأَصحَابِ يَعملونَ بِالأَخبارِ الضَّعيفةِ، وَيَردُّونَ الأَخبارَ الصَّحيحةَ في بعضِ الموارِدِ؛ لمعارَضتِها:

فاعلَمْ أَنَّ الأَصحابَ على أقسامٍ:

القِسمُ الأَوّلُ: مَنْ عَاصرَ الأئمّةَ عليهم السلام أو قَاربَ عصرَهم[2]:

وَهُمْ لا يَعرِفونَ الصَّحيحَ على الوجهِ الّذي اصطلحَه المتأخِّرونَ، وَإِنّما الصّحيحُ عندَهم: مَا وَجبَ العَملُ بهِ وإنْ ضَعُفَ طَريقُه.

وَوجوبُ العَملِ عندَهم يحصلُ بِقرائِنٍ خَارجةٍ، كـ«شهرةٍ» تُزادُ في العَملِ فيهِ[3] فيما بينهم[4].

---

(١) من قوله:«والصلاة على محمّد وآله» إلى هنا: لم يرد في(م) و(ش) و(ض).

(٢) لم يرد في(ش):«أو قارب عصرهم».

(٣) من قوله:«وإن ضعف طريقه» إلى هنا: لم يرد في(ض).

(٤) لم يرد في(ش) و(ض):«فيما بينهم».

وَلا ريبَ أنَّ الرُّواةَ الثِّقات لم يحصَلْ لهُم جمعُ جميعِ الأخبارِ، بَل كانَ عَملُ كلٍّ منهم بما ظفرَ بهِ، وأحاطَتْ بهِ خِزانتُه، ولا يَنظرُ إلى ما سِواه، ولا عِلمَ له[1] بغيرِ ما يَتعاطاهُ.

ولهذا كثُرَ الاختلافُ في مُتونِ الأَحاديثِ؛ لأنَّ كُلّاً مِنهُم يحفَظُ الخبرَ على ما يَفهمُ، وَيعملُ[2] على ما يعلَمُ، وكلٌّ لَهُ رأيٌ في قَبولِ الرَّاوي وَحُصولِ الثِّقةِ بخَبرِهِ؛ باعتبارِ ما يحصَلُ لَهُ مِن القَرائنِ الحاليّةِ وَالمقاليّةِ[3]، وَكلُّهم مَعذُورونَ، وذلِكَ هُوَ الواجِبُ عليهم.

القِسمُ الثَّاني: مَن تأَخَّرَ عن ذلِكَ: فَمِنهُم:

مَن يَردُّ خبرَ الواحدِ مُطلَقاً، كالمرتضى وَابنِ زُهرةَ وابنِ إدريسَ[4].

وَمِنهُم: مَن قَبِلَهُ إذا اعتَضدَ بقرائِنِ خَارِجةٍ[5]:

كَوجودِهِ في أَصلٍ مِنَ الأُصولِ المتَداوَلَةِ في الزَّمانِ السَّابقِ - الّتي هِيَ أَربعمائةُ أَصلٍ -[6].

---

(١) في(م) و(ش) و(خ):«وللعلم له» بدلًا من«ولا علم له».

(٢) من قوله:«ولهذا كثر الاختلاف» إلى هنا: لم يرد في(م) و(خ).

(٣) في(ش):«أو المقاليّة».

(٤) ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة :٢ / ٥٢٨؛ رسائل الشريف المرتضى :٣ / ٣٠٩؛ السرائر :١ / ٥١؛ وحكاه عن ابن زهرة صاحب المعالم في: معالم الدين / ١٨٩.

(٥) قال الشيخ البهائيّ:«قد استقرّ اصطلاح المتأخّرين من علمائنا رضي الله عنهم على تنويع الحديث المعتبر... وهذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا قدّس الله أرواحهم، كما هو ظاهرٌ لَمن مارس كلامهم، بل كان المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على كلّ حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجِب الوثوق به والركون إليه، وذلك أمور..». ينظر: مشرق الشمسين :٢٦٩.

(٦) قلت: صنّف أصحاب الأئمّة عليهم السلام أصولًا، أدرجوا فيها ما سمعوه من الأئمّة

أَو أَصلٍ مِنَ الأُصولِ المنتسِبةِ إِلى جَماعةٍ أَجمعُوا على تصديقِهم[١]، أَو تَصحِيحِ مَا يصِحُّ عَنهُم[٢]، أَو العَملِ[٣] بروايتِهم كـ(عمّار)[٤].

عليهم السلام، وصلت إلى أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف؛ لضبطها من السهو والنسيان والدسّ والتحريف، وكانت متداولة لدى الأصحاب في تلك الأعصار، مشتهرةً فيما بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار. ينظر: معالم العلماء :٣٩؛ الرعاية في علم الدراية :٨٣؛ الرواشح السماوية :١٦٠؛ مشرق الشمسين :٢٦٩.

(١) من قوله:«التي هي أربعمائة أصل» إلى هنا: لم يرد في(ض).

(٢) قال الشيخ الكشّي:«تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأوّلين ستّة: زرارة، ومعروف بن خربوذ، وبريد، وأبو بصير الأسديّ، والفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم الطائفيّ». ينظر: اختيار معرفة الرجال :٢ / ٥٠٧.

وقال في موضع آخر:«تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء، وتصديقهم لما يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه، من دون أولئك الستّة الذين عددناهم وسمّيناهم، ستّة نفر: جميل بن دراج، وعبد الله بن مسكان، وعبد الله بن بكير، وحماد بن عيسى، وحماد بن عثمان، وأبان بن عثمان». ينظر: المصدر السابق :٢ / ٦٧٣.

وقال في موضع ثالث:«تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليهما السلام: أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم، وأقرّوا لهم بالفقه والعلم: وهم ستّة نفر أخر دون الستّة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، منهم: يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى بياع السابري، ومحمّد بن أبي عمير، وعبد الله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر». ينظر: المصدر السابق :٢ / ٨٣٠.

(٣) في(ش):«والعمل».

(٤) هو عمار بن موسى الساباطي، أبو الفضل،أخواه قيس وصباح، رووا عن أبي عبد الله

أَو كَونهِ[1] في الكُتبِ الَّتي عُرِضَتْ عَلى أَحدِ الأَئمّةِ عليهم السلام، فَأَثنى عَلى مؤلِّفها، كـ(كتابِ يُونسَ[2] وَالحلبيِّ[3]).

وأبي الحسن(عليهما السلام)، وكانوا ثقات في الرواية. له كتاب يرويه جماعة. ينظر: الفهرست(للنجاشي) : ٢٩٠ ت٧٧٩. وقال الشيخ الطوسيّ:«كان فطحيّاً، له كتاب كبير، جيّد معتمد..». ينظر: الفهرست : ١٨٩ ت٢ـ٥٢٦.

(١) في(ش):«وكونه».

(٢) هو يونس بن عبد الرحمن، مولى آل يقطين، كان وجهاً في أصحابنا، متقدِّماً، عظيم المنزلة، وكان الإمام الرضا عليه السلام يشير إليه في العلم والفُتيا، له كتب كثيرة. ينظر: الفهرست(للنجاشي) ص٤٤٦ ت١٢٠٨؛ الفهرست(للطوسي) : ٢٦٦ ت١ـ٨١٣.

وروى النجاشيّ بإسناد كزبر الحديد عن أبي هاشم الجعفريّ رحمه الله قال:«عرضتُ على أبي محمّد ـ صاحب العسكر ـ عليه السلام كتاب يوم وليلة ليونس، فقال لي: تصنيف مَن هذا؟ فقلتُ: تصنيف يونس مولى آل يقطين. فقال: أعطاه الله بكلِّ حرفٍ نوراً يوم القيامة». ينظر: الفهرست : ٤٤٧.

وروى الكشيّ بسنده عن الجعفريّ عن العسكريّ عليه السلام، وفيه:«هذا ديني ودين آبائي، وهو الحقّ كلّه». ينظر: اختيار معرفة الرجال : ٢ / ٧٨٠ ح٩١٥. وروى مثله بسند معتبر عن الحسن ابن فضال عن أبي جعفر عليه السلام. ينظر: ينظر: المصدر السابق ح٩١٦.

(٣) هو عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبيّ الكوفي، وآل أبي شعبة بيت معروف من أصحابنا بالكوفة، وكانوا جميعهم ثقات، مرجوعاً إلى ما يقولون. ينظر: الفهرست(للنجاشي) :٢٣٠ ت٦١٢؛ الفهرست(للطوسي) : ١٧٤ ت١ـ٤٦٦.

قال الشيخ النجاشيّ:«وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم، وصنّف الكتاب المنسوب إليه، وعرضه على أبي عبد الله(عليه السلام)، وصحّحه، قال عند قراءته: أترى لهؤلاء مثل هذا؟». ينظر: الفهرست ص٢٣١. وقال الشيخ الطوسيّ:«له كتاب مصنّف، معوَّل عليه، وقيل: إنّه عرض على الصادق(عليه السلام)، فلمّا رآه استحسنه، وقال: ليس لهؤلاء ـ يعني المخالفين ـ مثله». ينظر: الفهرست : ١٧٤.

وَلهذا اعتَمدَ الصَّدوقُ عَلى(رِسالَةِ) وَالدِهِ إِليهِ في كَثيرٍ مِنَ المواضِعِ[١].

وقالَ ـ في صُورةِ الصَّلاةِ عَلى المصْلُوبِ ـ:«هَذا الخبرُ غريبٌ، لم أَجدْهُ في كُتبِ الأُصولِ»[٢].

وَكثيراً ما يَقولونَ:«وُجِدَ في نَوادرِ الأَخبارِ»[٣].

وَبالجملةِ، فَاعتمادُهم عَلى القَرائنِ، وَلا نَظرَ لهم إِلى العَدالَةِ المتداولةِ، ولا الصّحَّةِ المتعَارفةِ.

وَلهذا نُقِلَ عن الصَّدوقِ: أَنّهُ لم يقُلْ بكونِ النّومِ ناقِضاً للوضوءِ؛ معلِّلاً بكونهِ لم يَكتُبْ إليهِ والدُهُ برسالتِهِ. معَ وجودِ الأخبارِ الصحيحةِ بهِ، وما ذاكَ إلّا لأنّهُ لم يطَّلِعْ عَلى تِلكَ الأَخبارِ، أَو لم يثبتْ عِندَه حالُ رُواتِها[٤]؛ لِتَشعُّبِهم في البِلادِ، وَخفاءِ أَكثرِ الأُصولِ؛ بسببِ الخوفِ والتقيّةِ[٥].

---

(١) ذكر بعض المحقِّقين ـ بخصوص رسالة الشرائع ـ:«قد أكثر من النقل عنها في كتبه كالفقيه والمقنع والهداية والعلل وثواب الأعمال وغيرها. ويظهر ذلك جليّاً في كتابه(من لا يحضره الفقيه)؛ إذ لم ينقل في بعض الأبواب إلّا عن الرسالة، وهي: ـ وذكر أربعة أبواب ـ»، ونصَّ في الهامش على أنَّ الموارد التي نقلها في كتبه المختلفة بلغت:«حوالي(٤٣) مورداً موزّعاً على تلك الكتب». ينظر: قطعة من رسالة الشرائع : ٥٠ـ ٥١(المقدمة).

(٢) عيون أخبار الرضا :١ / ٢٣٢ ب٢٦ ح٨. ونصُّ عبارته:«هذا حديثٌ غريبٌ، لم أجده في شيء من الأصول والمصنّفات، ولا أعرفه إلّا بهذا الإسناد».

(٣) قال الشيخ المفيد:«وأمّا ما تعلّق به أصحاب العدد في أنّ شهر رمضان لا يكون أقلّ من ثلاثين يوماً، فهي أحاديث شاذّة، قد طعن نقّاد الآثار من الشيعة في سندها، وهي مثبتة في كتب الصيام، في أبواب النوادر، والنوادر هي التي لا عمل عليها». ينظر: جوابات أهل الموصل : ١٩.

(٤) في(م) و(خ):«ولم يعلم حال رواتها» بدلًا من:«أو لم يثبت عنده حال رواتها».

(٥) قلتُ: اشتهرت نسبة القول بعدم ناقضيّة النوم إلى الصّدوق ووالدِهِ، ولكن لا تخلو النّسبة

وَقَد جَرى الشيخُ الطوسيُّ رحمه الله على هذا المنهاجِ في كتبِهِ الفرعيّةِ[1] ـ وَإنْ مَنعَ مِن روايةِ غير العدلِ في كتبِهِ الأُصوليّةِ[2] ـ، وزادَ على ذلِكَ قرائِنَ حكاها في(استبصارِهِ)، ومِنْ جُملتِهَا: موافَقةُ الخبرِ لظاهِرِ الكِتابِ[3]؛ اعتماداً عَلى عَدمِ جوازِ تَخصيصِهِ بِخَبرِ الآحَادِ[4].

وَبِالجملَةِ، لَمّا كانَتِ الأدلّةُ القطعيَّةُ مفقودةً في أَكثرِ الأَحكامِ الشَّرعيّةِ؛ وجبَ العملُ بِالظنِّ القَويِّ، وهُوَ ـ كما يحصَلُ مِنْ خَبرِ العَدلِ الإماميِّ ـ قَدْ يحصلُ مِثلُهُ أَوْ أَقوى منهُ من خبرِ غيرِهِ إذا حصلَ كَثْرةٌ يتقوَّى بِهِ.

من نظر وتأمّل، فقد روى الصّدوق بسند صحيحٍ عن زرارة أنّه سأل أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام، عمّا ينقض الوضوء فقالا:«ما خرج من طرفيك الأسفلين الذكر والدبر، من غائط أو بول أو منيّ أو ريح، والنوم حتّى يذهب العقل». ينظر: الفقيه : ١ / ٦١ باب ما ينقض الوضوء ح١٣٧.

نعم، قال بعضُ الأعلام كالمحدّث البحرانيّ:«وربّما ظهر من كلام عليّ [بن] بابويه في الرّسالة وابنِه في المقنع: عدم النّقض به مطلقاً؛ لحصرهما ما يجب إعادة الوضوء به وما ينقضه في: البول والمني والغائط والريح. وهو بعيدٌ من المذهب إلّا أن يُحمَل كلامهما على الناقض ممّا يخرج من الإنسان، كما يشعر به قوله في المقنع ـ بعد حصر النقض في الأربعة المذكورة ـ: (وما سوى ذلك ـ من القيء والقلس والقبلة والحجامة والرعاف والمذي والودي فليس فيه إعادة وضوء)». ينظر: الحدائق الناضرة : ٢/ ٩٤.

(١) في(م) و(خ):«الفروعيّة».

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه : ١ / ١٠٠.

(٣) الاستبصار : ١ / ٢(المقدمة).

(٤) في(ض):«الواحد».

قلت: ذهب الشيخ إلى عدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد. ينظر: العدة في أصول الفقه:٢/ ٣٤٣.

القِسمُ الثَّالِثُ: وَهُم المتَأخِّرونَ:

ولمّا بعُدَتْ عَنهُم الأَمـاراتُ، وَاندرسَتِ الأُصـولُ، وَتعسَّرتِ[1] القرائنُ، وَالتبسَ الحالُ؛ صَعُبَت تِلكَ الأَحوالُ.

وَوجـدُوا مُتأخِّري المحدِّثينَ قد جمعُوا فُنونَ الأَخبارِ مِنَ الكتبِ[2] في تِلكَ الأَعصارِ وَغيرِها، حتّى الشَّاذِّ والنّادرِ[3] وَالغريبِ والضَّعيفِ، ولم يتعرَّضُوا لبَيانِ تَرجيحِ شيءٍ منها، وَلو ذكرُوا بعضَ التَّراجِيحِ فَهُو نادِرٌ ـ كَما هو شأنُ الشَّيخِ رحمه الله ـ، وَلم يذكر سنده التّرجيحِ ليُنظَرَ[4] فيهِ: هَل يفيدُ الظنَّ كما أفـادَه أو لم يُفِدْ؟

اضطَرّوا إلى قَانونٍ يَرجِعُونَ إليهِ، وَدستورٍ يَعتمِدُونَ عَليهِ، فَضبطُوا الرّاويَ بِضوابِط يحصلُ مِن حصولِها الظّنُّ القويُّ بِهِ.

وقد علَّلوا في كتبهم الأُصوليّة: قبولَ خبرِ العَدلِ؛ بحصُولِ[5] الظّنِّ القويّ بِهِ[6]، وَردَّ[7] خبَرَ الفاسقِ وَمَن في حكمِهِ؛ بعدمِ[8] إفادتِهِ الظّنَّ القويَّ.

وَإِذا سبرتَ أحوالَهم لم تجدْ قبولَهم لخبرِ العَدلِ مِن حيثُ العَدالة المجرّدة، وَإنّما هُوَ لحصولِ الظّنِّ. وَكذا ردَّهم الضَّعيفَ[9]، ليسَ مِن حيثُ الضّعف وَالفُسق، بَل

---

(١) في(ض):«وتغيرّت».

(٢) في(ض):«كتب المعتمدة».

(٣) في(ض):«الشاذّ النّادر».

(٤) في(ض):«لننظر».

(٥) في(ش) و(ض): «لحصولِ».

(٦) من قوله:«وقد علّلوا» إلى هنا: لم يرد في(ض).

(٧) في(ش) و(ض):«وردُّوا».

(٨) في (ش) و(ض) :«لعدم».

(٩) في(ض):«لضعيف».

من حيثُ عدم الظّنِّ القويِّ.

فَإذا حصلَ لهم مِنَ الثّاني قوّةُ الظّنِّ عَمِلُوا بهِ، وَإذا حصلَ لهم مِنَ الأوّلِ ضعفُ الظّنِّ ـ لمعارَضةِ مَا هُوَ أَقوى وَإِنْ ضَعُفَ طَريقُه ـ ردُّوهُ؛ لاشتراكِ الجميعِ بدَليلِ القَبولِ، وَهُوَ وجُوبُ العَملِ بِالرّاجِحِ وَتَركِ المرجُوحِ.

وَالآيةُ الكَريمَةُ[1] غَيرُ صريحَةٍ في ردِّ خَبرِ الفَاسِقِ، وَإنَّما دلَّتْ عَلى التثبُّتِ وَالنَّظرِ في صِدْقِهِ وَكذبِهِ، وَلا دَلالةَ صَريحاً عَلى قَبولِ خَبرِ العَدلِ مِنْ حيثُ العَدالةِ، وَإنَّما هُوَ لرُجحانِ صِدقِهِ، فَيستَوي خَبرُ العَدلِ وَالفَاسِقِ في القَبولِ مَعَ الاستواءِ في الرُّجحانِ.

وَلا يخفَى: أنَّ وضُوحَ ذلكَ لَنا، وَحصُولَ الظنِّ بمُجرّدِ قبولِهم غيرُ حاصلٍ لنَا[2]، بَل الوضُوحُ[3] في كَثيرٍ مِنَ الموادِّ مُتعسِّر، وَضَبطُ الحالِ عَلى وَتيرةٍ وَاحِدةٍ مُتعذِّرٌ، فَلا بدَّ لنَا مِنَ النَّظرِ في مُستَنَدِ مَا رجّحُوهُ[4]، وَلا يَكفِينَا مجرّدُ عَملهم[5] وَإطلاقِهم القَبولَ؛ فَإنَّ ظنَّ مُجتَهِدٍ لا يكُونُ حُجّةً عَلى آخرٍ؛ لِجوازِ أن يكونَ[6] مَا تَوهَّمهُ ظنّاً ليسَ لنَا بِظنٍّ، وَلهذَا لا يَكونُ مَذهبُ الصَّحابيِّ العَدلِ المأمونِ العالِمِ حُجّةً عَلى غيرِهِ.

---

(١) إشارة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾. سورة الحجرات(٤٩): ٦.

(٢) لم يرد في(م):«لنا».

(٣) في(ض):«لوضوح».

(٤) في(ض):«رجّحوا».

(٥) في(ش) و(م):«علمهم».

(٦) لم يرد في(ش) و(ض):«أن يكون».

وَبِهذِهِ الجُملةِ[١] يحَصلُ الجَمعُ بيَن قَولِ الشّيخِ وَالمحقِّقِ وَالعلاّمةِ في كُتبِهم الأُصوليّةِ:«لا بُدّ مِن عَدالةِ الرّاوي، وَكونهِ إماميّاً»[٢]، وَبيَن عَملِهم في كُتبِهم الفَرعيّةِ بِخلافِهِ.

وَيؤيّدُه قولُ المحقِّقُ في كتاب(الأصولِ)[٣] حَيثُ نقلَ عَنِ الشّيخِ ـ: الاكتفاءَ بكونِ الرّاوي ثِقةً مُتحرِّزاً عَنِ الكَذبِ في الرّوايةِ، وَإِنْ كانَ فَاسِقاً بِجوارِحِهِ، وَأنّه ادَّعى عَملَ الطّائِفةِ عَلى أَخبارِ جَماعةٍ هذَا شأنُهم ـ، فقالَ:«نَحنُ نمنَعُ هَذهِ الدّعوى، وَنطالِبُ بِدليلِها، وَلَو سلَّمناهَا اقتَصرنَا عَلى المواضِعِ الّتي عَملَتْ[٤] فِيهَا بِأَخبارٍ خَاصّةٍ، وَلم يجُزْ التّعدِّي في العَملِ إلى غَيرِها. وَدعوى التّحرُّزِ مِنَ الكَذبِ مَعَ ظُهورِ الفُسقِ مُستبعَدٌ»[٥]. انتهى.

فَإِنّ قولَه:«اقتَصرنَا» صَريحٌ بأنَّ العَملَ ليسَ بمُجرّدِ قَولِ الرّاوي وَإخبارِ وَصفِهِ[٦] بالعَدالةِ، وَإنّما هُوَ لِتلكَ القَرائِنِ الّتي حَصلَتْ للعَامِلِ، فَالواجِبُ الاقتِصارُ عَلى ذَلِكَ الموضِعِ، وَهوَ عَلى تَقديرِ التّسليمِ وَإرخاءِ العَنانِ، وَإِلّا فَالمنعُ ظَاهِرٌ؛ لجوازِ كَونِ تِلكَ القَرائنِ[٧] الّتي حَصلَتْ لِلعامِلِ لا تُفِيدُ ظنّاً يجِبُ عَلينا اتّباعُه، وَإفادتُها لِلعَاملِ ذلِكَ لا يكونُ حجّةً عَلى عَامِلٍ آخرٍ كَما سَبقَ.

---

(١) في(م):«الصفة».

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه :١ / ١٠٠؛ معارج الأصول :١٤٩؛ مبادئ الوصول إلى علم الأصول : ٢٠٦.

(٣) من قوله:«لا بُدَّ من» إلى هنا: لم يرد في(ض).

(٤) في(ض):«عمل».

(٥) معارج الأصول ص١٤٩.

(٦) في(م) و(ض):«وأخباره وواصفه».

(٧) في(م) و(ش):«القرينة».

وَقالَ في مَوضعٍ آخرٍ مِنَ الكِتابِ:«أَجازَ الشّيخُ العملَ بخَبرِ الفطحيّةِ[1] وَمَن ضارعَهم، بشَرطِ أَن لا يكونَ مُتّهماً بالكَذبِ...؛ محتجّاً بأنَّ الطّائفةَ عَملَتْ بخَبرِ عَبدِالله بنِ بُكيرٍ وَسُماعةَ وَعليِّ بنِ أَبي حمزةَ وَعُثمانَ بنِ عِيسى، وَبما رَواهُ بَنو فضّال وَالطّاطريّونَ».

ثمَّ أجابَ:«بأنّا لا نعلَمُ إلى الآنِ بأنَّ الطّائفةَ عَملَتْ بأَخبارِ هَؤلاءِ»[2].

وَهذَا صَريحٌ أَيضاً فِيما أَردناهُ، وَحاصِلُه: أَنّ مُوافقةَ العَملِ لروايةِ الرّاوي لا يَلزَمُ[3] أَنْ يكونَ ذلِكَ العَملُ مُستنِداً إلى مجرّدِ رِوايتِهِ، بَل جازَ أَنْ يكونَ بِقَرينةٍ[4] أُخرى تَتقوّى[5] بِها ـ حَاليّةٍ أَو مَقاليّةٍ ـ، وَهذَا الجوازُ وَإِنْ كانَ لَهُم عُذرًا، لكنّهُ لا يكفِينا في العَملِ مَتى لم نعلَمْ المستنَدَ لِننظُرَ: هَلْ هُوَ صَالِحٌ لإفادَةِ الظّنِّ أَو غَيرُ صَالِحٍ؟

وَقالَ في(المعتبر):«أَفرطَ الحشويّةُ في العَملِ بخَبرِ الواحِدِ حتّى انقادُوا إلى كلِّ خبرٍ، وَما فَطِنُوا إلى مَا تحتَه مِنَ التّناقُضِ...

وَاقتصرَ بعضٌ عَنْ هذَا الإفراطِ، فقالَ: سَليمُ السَّندِ يُعمَل بِهِ. وَمَا عَلِمَ أَنَّ الكَاذِبَ قَدْ يُلصِقُ، وَالفاسِقَ قَدْ يَصدُقُ، وَلم يتنبَّه أَنَّ في ذلِكَ طَعناً في عُلماءِ الشّيعة وَقدحاً في المذهبِ؛ إذ لا مُصنِّفَ إلّا وَهُوَ يَعملُ بِخَبرِ المجرُوحِ كَما يَعمَلُ بِخَبرِ المُعدَّلِ[6]».

---

(١) لم يرد في(ض):«بخبر الفطحيّة».

(٢) معارج الأصول ص١٤٩.

(٣) في(م) وظاهر(ش):«لا يستلزم».

(٤) في(م):«لقرينة»، وفي(ش):«القرينة».

(٥) في(م) و(ش):«يتقوّى».

(٦) في(م) و(ش):«العدل».

إلى أَنْ قالَ:«وَكلُّ ذلك مُنحرِفٌ عَنِ السُّننِ، وَالتوسّطُ أَصوبُ، فَما قبلَهُ الأَصحابُ أَو دلَّتِ القَرائِنُ عَلى صِحّتِهِ عُمِلَ بهِ، وَما أَعرضَ الأَصحابُ عنهُ أَو شَذَّ وَجَبَ إِطراحُهُ»[1].

وَبيَّنَ ذلِكَ بِوجُوهٍ، بعضُها غيرُ تامٍّ.

وَهذَا كلُّه يَدلُّ عَلى مَا أَردناهُ.

فَإِنْ قُلتَ: فَحينئذٍ يجبُ عَلينا قَبولُ مَا عَمِلَ بهِ الأَصحابُ وإِنْ كَانَ ضَعيفاً.

قُلتُ: إِنْ كَانَ المرادُ بِالأَصحابِ الّذينَ عَمِلُوا: هُم المقارِبونَ لِأَعصارِ الأَئمّةِ عليهم السلام - الّذينَ يَحصلُ لنَا الظّنُّ وَالوثُوقُ بأنّهم إنّما[2] عَمِلُوا بهِ لُحصولِ القَرائنِ المتكثِّرةِ المفِيدةِ لِكَونهِ مُتداولَ العَملِ بينَ الأَئمّةِ عليهم السلام -؛ فَلا مَندُوحةَ عَنْ قَبولهِ، وَإِطراحِ مَا خَالفَهُ ممّا لا يُفيدُ ظنّاً أَقوى[3] مِنهُ. لكِنَّ هذَا قَليلُ الوجُودِ، وَيُمكِنُ ادّعاؤه[4] في بَعضِ الأَحوالِ.

وَإِنْ كَانَ هُم المتأَخِّرون عَن ذلِكَ[5] الزّمانِ؛ فلا يُفيدُ فتواهُم الظّنَّ القويَّ بكَونِ الفَتوى إِنّما كَانَتْ عَن أَمارةٍ مُفيدةٍ مَجزومٍ بها رجَّحتْها؛ لجوازِ كَونِ الشُّهرةِ ناشِئةً عَن اجتهادٍ وَمُستنَدٍ لَو اطّلعنا عَليهِ لم يَحصَلْ لنَا بهِ الظّنُّ الرّاجِحُ[6] كَظنِّ الخبرِ الصَّحيحِ.

---

(١) المعتبر: ١ / ٢٩.

(٢) لم يرد في(ض):«إنّما».

(٣) في(ش):«قوي».

(٤) في(ض):«ذالك».

(٥) في(ض):«طعن».

(٦) في(م):«لم يحصل به السّند الرّاجح» بدل:«لم يحصل لنا به الظّنّ الرّاجح».

كَيفَ؟ وَالمتأخِّرُونَ مِنهُم مَن لا يَعمَلُ بِخَبرِ الواحِدِ مُطلقاً، وَالعامِلُ إنّما هُوَ الشَّيخانِ، وَأَمّا غيرُهم فَلَم تَصِلْ[1] إلينا فتاواهُم عَلى وَجهٍ تَطمئِنُّ[2] النَّفسُ بِهِ، وَالشَّيخان وَالعلّامةُ رحمهم الله نَرى[3] كثرةَ فتاواهم، وَتخالفُها عَلى وَجهٍ لا يُحصَرُ، وَاختِلافٌ لا يُضبَطُ، وَتارةً يَدّعُونَ الإجماعَ عَلى مَضمُونِ الخبرِ، أَو شُهرةَ العَملِ بِهِ، ثمَّ يخالِفونهُ[4] بذلِكَ الحُكمِ في مَواضِعَ[5] أُخَر[6]، وَتارةً يَعملُونَ بِالنّادرِ وَالغَريبِ[7]، وَهذَا في(المنتهى) كَثيرٌ، وَفي(الذِّكرى) غَيرُ يَسيرٍ.

قالَ ـ في خَبرِ المصلُوبِ ـ: (وَهـذَا الخبرُ وإنْ كَانَ غَريباً لم يذكرْهُ أَحدٌ مِنَ الأَصحابِ، وَقالَ الصَّدوقُ: إنّهُ غَريبٌ لم نَجدْهُ في الأُصولِ، وَلكِنْ يتعيّنُ العَملُ بِهِ؛ لأنّا لم نَجِدْ أَحداً مِنَ الأَصحابِ ردَّهُ)[8].

وَأَمثالُ ذلِكَ كَثيرٌ، لا يُمكِنُ حصرُه.

وَبَالجملةِ، الواجِبُ عَلينا الاجتِهادُ في طَلَبِ مُستنَدِ مَا رجَّحوهُ، وَلا يجوزُ لنَا تَقليدُهم فيهِ، وَلو جَازَ لنَا تَقليدُهم[9] لَكانَ الاجتِهادُ عنّا سَاقِطاً.

---

(١) في(ش):«يصل».

(٢) في(ش):«يطمئنّ».

(٣) في(ش):«ترى».

(٤) في(ش):«يخالفوه»، وفي(ض):«يخالفون».

(٥) في(خ):«موضعٍ».

(٦) في(ش):«أخرى».

(٧) في(ض):«بالنادرِ الغريبِ».

(٨) ذكرى الشيعة :١ / ٤٤٦. ونصُّ عبارته:«وهذه الرّوايةُ وإن كانت غريبة نادرة كما قال الصدوق، وأكثر الأصحاب لم يذكروا مضمونَها في كتبهم، إلّا أنّه ليس لها معارِضٌ ولا رادٌّ».

(٩) لم يرد في(ض):«فيه، ولو جاز لنا تقليدهم».

نَعَمْ، لَو كانَتِ الفَتوى مَشهورةً ـ خصُوصَاً بينَ المتقدِّمِينَ ـ، وَقد ذُكِرَ سَندُها وَلم نَعثُرْ[1] عَلى ضَعفِهِ، وَلم يحصَلْ[2] لنَا ما يعارِضُه؛ لم يبعُدِ القَولُ بِهِ، مِثل ما لَو عدَّلُوا رَجُلاً، وَلم نعلَمْ بِمُستنَدِ[3] التَّعديلِ، وَلا رأَينا مَا يُعارِضُه مِنَ الجَرحِ[4]، فإنَّهُ لا مَندُوحةَ لنَا في قَبولِ التّعديلِ وَتقليدِهم فيهِ.

معَ أنَّ مِن القَواعدِ الأُصوليّةِ: أنَّهُ لا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ سَببِ التّعديلِ[5] على التّفصيلِ لننظُرَ فيهِ.

وَكَونُ مَذهَبِ الجَارِحِ والمعدِّلِ معلُوماً لنَا، فيكفِي في ذَلِكَ إنْ وَافقَ معتقدَنا؛ غيرُ تامٍّ في أَكثرِ الموادِّ، كيفَ؟ وَمُستنَدُ المعدِّلِ إلى أُمورٍ ظنّيّةٍ ـ هِيَ الأَخبارُ الوارِدةُ في المدحِ والقَدحِ ـ لا إلى أُمورٍ حِسيّةٍ.

وَبالجملةِ، هذا بابٌ واسِعٌ لا يمكِنُ حصرُه، ويتعذَّرُ ضبطُه وذكرُه.

وَإذا عَرفتَ أنَّ الضابطَ: حُصولُ الظّنِّ النّاشئ من[6] بَذلِ الوسعِ في الاجتِهادِ وَالاستِقصاءِ؛ سَهُلَ[7] عَليكَ الأمرُ، وعرفتَ في عَدمِ قَبولِ قولِهم العُذرَ، والله أَعلم[8].

---

(١) في(م) وظاهر(ش) و(خ):«يُعثَر».

(٢) في(ش) و(ض):«ولا حصلَ».

(٣) في(ش):«مستندَ».

(٤) في(ش):«جرحٍ».

(٥) من قوله:«وتقليدِهم فيهِ. معَ أنَّ..» إلى هنا: لم يرد في(ض).

(٦) في(ض):«عن».

(٧) في(م) و(خ):«يسهل».

(٨) في(م) و(ش) و(خ) زيادة:«انتهى كلامه قدس الله روحه». وفي(ض) زيادة:«تم».

[المسألَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ الصَّلاةِ في جُلودِ الخزِّ]

وأمَّا مَا[1] سألْتَ مِنْ جَوازِ الصَّلاةِ في جُلودِ الخزِّ:

فالرِّواياتُ الصَّحيحةُ دالّةٌ على جَوازِ الصَّلاةِ[2] في وبرِهِ[3]، معَ قولِهِ[4] عليه السلام ـ في صَحيحةِ سَعدِ بنِ سَعدٍ ـ: «إذا حَلَّ وَبَرُهُ حَلَّ جِلْدُهُ»[5] يَدلُّ عَليهِ؛ إذْ الملازَمةُ عَامّةٌ بِحيثُ تَشمَلُ[6] حالَ الصَّلاةِ، والحِلُّ دائِرٌ بيَن الجلدِ والوَبرِ، لا دليلَ على تخصيصِهِ بحَالِ اللّبسِ المجرّدِ عَنْ الصَّلاةِ، بَل يَعمُّ جميعَ أَحوالِ اللّبسِ ـ الَّتي مِنْ جُملتِهَا حَالُ الصَّلاةِ ـ، وَإلّا لَزمَ تَأخِيرُ البيانِ عَنْ وَقتِ الحاجَةِ.

وَيؤيّدُهُ: أَنَّ جَوازَ اللّبسِ للجِلدِ الطَّاهرِ ممّا لا يُسأَلُ؛ لِكونهِ مِنَ الأُمورِ المعلُومةِ الَّتي لا تخفى عَلى الفَقيهِ.

وَيدلُّ أَيضاً عَليهِ: أنّهُ لم يَرِدْ خَبرٌ يَتضمَّنُ السُّؤالَ عَنِ اللّبسِ مَعَ التَّصريحِ بِعَدَمِ جَوازِ الصَّلاةِ في هَذا البَابِ، وَإنّما الوَارِدُ فِيهَا السُّؤالُ: إمَّا عَنِ الصَّلاةِ بِخُصوصِهَا، أَو عَنِ اللّبسِ عَلى إطلاقِهِ.

وَأَيضاً: الأَصلُ جَوازُ الصَّلاةِ، وَلا يجوزُ الخُروجُ عَنهُ إلَّا بِدَليلٍ: مِنْ إجماعٍ أَو نَصٍّ. وَالإجماعُ مَفقُودٌ في مَوضِعِ النِّزاعِ. وَالنَّصُّ الصَّحِيحُ غَيرُ مَوجُودٍ؛ إذ

---

(١) لم يرد في(ش):«ما».

(٢) من قوله:«في جلودِ الخزِّ..» إلى هنا: لم يرد في(ش).

(٣) ينظر: وسائل الشيعة :٤ / ٣٥٩ ب٨ من أبواب لباس المصلي.

(٤) ليس في(ش):«قولِهِ».

(٥) الكافي :٦ / ٤٥٢ ب٩ ح٧؛ تهذيب الأحكام :٢ / ٣٧٢ ب١٧ ح٧٩-١٥٤٧؛ وسائل الشيعة :٤ / ٣٦٦ ب١٠ من أبواب لباس المصلي ح١٤-٥٤٠٨.

(٦) في(خ):«يشملُ».

النُّصُوصُ الصَّحِيحةُ لم تَدلّ عَلى المنعِ مِنَ الصَّلاةِ في جِلدِ مَا لا يُؤكَلُ لحمُهُ مَعَ التَّذكيَةِ عَلى وَجهٍ يَدخلُ الفردُ المتنازَعُ فيهِ، وَإِنَّما وَردَ بِالمنعِ مِنْ جُلودِ السِّباعِ.

والمرجَعُ فيها إِلى العُرفِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ المرادَ بِهَا: مَا يَأكُلُ اللَّحمَ ـ كما نبّهُ عَليه في(الذّكرى)[1] ـ، وَيدلُّ عَليهِ: تَعليلُهُ عليه الصلاة والسلام جَوازَ الصَّلاةِ[2] في السّنجابِ: بِأَنّهُ«دابّةٌ لا تأكلُ اللَّحمَ» ـ عَلى مَا تَضمّنَتهُ[3] صَحِيحةُ [أبي] عَلّي بنِ راشدٍ[4] ـ.

وَأَيضاً: الظّاهِرُ أَنَّ مَا لا نَفسَ لَهُ[5] لا مانِعَ مِنَ الصَّلاةِ في جِلدِهِ، وَبِهِ أَفتَى جَماعَةٌ[6]، كَالسَّمكِ ونحوه.

وَالنَّصُّ دالٌّ[7] عَلى أَنَّ الخزَّ ممّا لا يَعيشُ خَارِج [الماء]، وَبِهِ عُلِّلَ في الخبرِ[8].

---

(١) لم أعثر عليه في الذكرى. نعم قال في الدروس:«والسباع كلّها، وهو كلّ ذي ظفر أو ناب يفرس، وإن كان ضعيفاً». وقال في الغاية:«وكلّ سبعٍ، وهو ما له ظفر أو ناب». ينظر: الدروس الشرعية :٣ / ٦؛ غاية المراد :٣ / ٥٢٤.

(٢) لم يرد في(ش):«جواز الصلاة».

(٣) في(ش):«تضمّنه».

(٤) لم يرد التعليل في خبر ابن راشد(ينظر: الكافي :٣ / ٤٠٠ ب٦١ ح١٤)، وإنّما ورد في خبر البطائنيّ ومقاتل. ينظر: الكافي :٣ / ٣٩٧ ب٦١ ح٣؛ / ٤٠١ ب٦١ ح١٦؛ وسائل الشيعة :٤ / ٣٤٨ ب٣ من أبواب لباس المصلي ح٢ـ٥٣٥٣؛ ح٣ـ٥٣٥٤.

(٥) لم يرد في(خ):«له».

(٦) ينظر: مدارك الأحكام ج٣ ص١٦١.

(٧) في(م) و(ش):«دلَّ».

(٨) إشارة إلى ما رواه الكلينيّ والشيخ بسندهما عن ابن أبي يعفور قال: كنتُ عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجلٌ من الخزّازين، فقال له: جعلتُ فداك، ما تقول في الصّلاة في

[المسألةُ الثَّالِثةُ: حُكْمُ صَلاةِ النِّساءِ في الحَرِيرِ]

وَأَمَّا مَا سَألتَ عنهُ مِنْ جَوازِ[1] صَلاةِ النِّساءِ في الحَريرِ:

فَالظَّاهِرُ الجوازُ؛ لِلأَصلِ، وَعُمومِ الأَخبارِ المقتضِيَةِ لجوازِ لِبسِهِنَّ لَهُ[2]؛ إِذْ هُوَ عامٌّ لجمِيعِ الأَحوالِ، الَّتِي مِنْ جُملتِهَا حَالُ الصَّلاةِ بِالتَّقرِيبِ السَّابِقِ.

وَقولُه عليه السلام ـ في صَحِيحَةِ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الجبّارِ ـ: «لا تَحِلُّ الصَّلاةُ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ»[3]؛ إنّما وَردَتْ عَلى سَببٍ خَاصٍّ ـ وَهُوَ السُّؤالُ عَنِ القُلنسوَةِ ـ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ العِبرَةُ بِعُمومِ اللَّفظِ ـ كَما حُقِّقَ في الأُصولِ ـ، إِلَّا أنَّ الأَخبارَ العامّةَ الدالّةَ عَلى

الخزّ؟ فقال: «لا بأس بالصّلاة فيه»، فقال له الرجلُ: جعلتُ فداك، إنّه ميت، وهو علاجي، وأنا أعرفه، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «أنا أعرف به منك»، فقال له الرجلُ: إنّه علاجي، وليس أحدٌ أعرف به منّي، فتبسم أبو عبد الله عليه السلام، ثمّ قال له: «أتقول: إنّه دابة تخرج من الماء أو تصاد من الماء، فتخرج فإذا فُقِد الماء مات؟»، فقال الرجلُ: صدقتَ جعلت فداك، هكذا هو، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «فإنّك تقول: إنّه دابة تمشي على أربع وليس هو على حدّ الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء»، فقال الرجلُ: إي والله هكذا أقول، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «فإنّ الله تعالى أحلّه وجعل ذكاته موته، كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها». ينظر: الكافي: ٣ / ٣٩٩ ب٦١ ح١١؛ تهذيب الأحكام: ٢ ب١١ / ٢١١ ح٨٢٨ـ٣٦؛ وسائل الشيعة: ٤ / ٣٥٩ ب٨ من أبواب لباس المصلي ح٤ـ٥٣٩٠.

(١) في (م): «من أن جواز»، وفي (خ): «عن أنَّ جواز»، بدلًا عن: «عنهُ مِنْ جواز».

(٢) ينظر: وسائل الشيعة: ٤ / ٣٧٩ ب١٦ من أبواب لباس المصلي.

(٣) الكافي: ٣ / ٣٩٩ ب٦١ ح١٠؛ الاستبصار: ١ / ٣٨٥ ب٢٢٥ ح١ـ١٤٦٢؛ تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٠٧ ب١١ ح٢٠ـ٨١٢؛ وسائل الشيعة: ٤ / ٣٦٨ ب١١ من أبواب لباس المصلي ح٢ـ٥٤١٢؛ / ٣٧٦ ب١٤ من أبواب لباس المصلي ح١ـ٥٤٣٩.

الجوازِ أَقوى؛ لِمَا تَبيّنَ في علمِ الأُصولِ: أَنَّ العَامَّ الَّذِي لم يَرِدْ عَلى سَببٍ خَاصٍّ أَقوى دلالةً عَلى أَفرادِهِ مِنَ الوَارِدِ عَلى سَببٍ خَاصٍّ؛ لاحتِمالِ اختِصاصِهِ بهِ، فَلا يتعدَّاهُ وَلا يتَخصَّصُ ذَلك[1] العَامُّ السَّالِمُ عَنْ هَذهِ العلَّةِ بهِ[2].

(١) في(م) و(خ):«ذاك».

(٢) في(ش) زيادة:«تمّت بقلم مالكها صالح بن محمّد علي»، وفي(م) و(خ) زيادة: «تمّت بحمد الله».

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولًا: الكتب العربية

١. أبحاث متنوعة(موسوعة العلامة الأوردوبادي ج٤)، الأوردوبادي، الشيخ محمد علي(ت١٣٨٠)، جمع وتحقيق السيّد مهدي آل المجدد الشيرازي، بنظر ومتابعة مركز إحياء التراث التابع لدار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة، كربلاء، دار الكفيل، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٢. الإجازة الكبيرة، المحقق التستري عبد الله الموسوي الجزائري(ق١٢)، تحقيق محمد السمامي الحائري، مع مقدمة السيّد المرعشي، قم المقدسة، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، بإشراف السيّد محمود المرعشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣. الإجازة الكبيرة، السيّد حسن الصدر(ت١٣٥٤)، مع تعليقات السادة بحر العلوم والزنجاني والجلالي، تحقيق الشيخ عبد الله دشتي، قم المقدسة، مطبعة عمران، منشورات مكتبة العلامة المجلسي، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٤. اختيار معرفة الرجال(١-٢)، الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن(ت٤٠٦)، تحقيق السيّد حسن الخرسان، طهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٣٦٤هـ ش.

٥. الاستبصار(١-٤)، شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠)، تحقيق السيّد حسن الخرسان، طهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة،

١٣٦٣هـ.ش.

٦. أعيان الشيعة(١-١٠)، السيّد محسن الأمين(ت١٣٧١)، تحقيق حسن الأمين، بيروت، دار التعارف للمطبوعات.

٧. الإمامة(المبسوط في الإمامة)، الشيخ عبد النبي الجزائري(ت١٠٢١)، تحقيق الشيخ قيس بهجت العطار، مشهد المقدسة، منشورات المكتبة التخصصية بأمير المؤمنين علي عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٨. أمل الآمل(١-٢)، الحرّ العاملي محمد بن الحسن(ت١١٠٤)، تحقيق السيّد أحمد الحسيني، بغداد، نشر مكتبة الأندلس.

٩. بحار الأنوار(١١٠)، العلامة المجلسي محمد باقر(ت١١١١)، بيروت، مؤسّسة الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٠. تهذيب الأحكام(١-١٠)، شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠)، تحقيق السيّد حسن الخرسان، طهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٣٦٤ هـ ش.

١١. تكملة أمل الآمل(١-٦)، السيّد حسن الصدر(ت١٣٥٤)، تحقيق الدكتور حسين المحفوظ وعبد الكريم الدباغ وعدنان الدباغ، بيروت، دار المؤرّخ.

١٢. جوابات أهل الموصل، الشيخ المفيد محمد بن محمد التلعكبري(ت٤١٣)، تحقيق الشيخ مهدي نجف، بيروت، دار المفيد، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٣. حاوي الأقوال(١-٤)، الشيخ عبد النبي الجزائري(ت١٠٢١)، تحقيق مؤسّسة الهداية لإحياء التراث، منشورات رياض الناصري، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٤. الحدائق الناضرة(١-٢٥)، المحدّث البحراني، يوسف بن أحمد(ت١١٨٦)،

تقديم السيّد عبد العزيز الطباطبائي، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ١٣٦٣هـ ش.

١٥. خاتمة المستدرك(١ـ٩)، النوري الطبرسي، حسين بن محمد تقي(ت١٣٢٠)، تحقيق مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

١٦. الدروس الشرعية(١ـ٣)، الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي(ت ٧٨٦)، تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

١٧. الذريعة(١ـ٢٩)، الآقا بزرك الطهراني(ت١٣٨٩)، بيروت، دار الأضواء، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ.

١٨. الذريعة إلى أصول الشريعة(١ـ٢)، الشريف المرتضى، علي بن الحسين(ت٤٣٦)، تصحيح وتقديم أبو القاسم الكرجي، طهران، منشورات جامعة طهران، ١٣٦٣ هـ ش.

١٩. ذكرى الشيعة(١ـ٤)، الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي(ت ٧٨٦)، تحقيق مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٠. رسائل الشريف المرتضى(١ـ٤)، الشريف المرتضى، علي بن الحسين(ت٤٣٦)، تقديم وإشراف السيّد أحمد الحسيني، إعداد السيّد مهدي الرجائي، قم المقدسة، منشورات دار القرآن الكريم، ١٤٠٥هـ.

٢١. الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي (ت٩٦٥)، تحقيق عبد الحسين محمد علي بقال، قم المقدسة، نشر مكتبة السيّد المرعشي النجفي،

الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.

٢٢. الرواشح السماوية، المحقّق الداماد محمد باقر(ت١٠٤١)، تحقيق غلام حسين ونعمة الله، قم المقدسة، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٣٨٠ هـ ش.

٢٣. روضات الجنات(١-٨)، العلامة الخوانساري محمد باقر(ت١٣١٣)، بيروت، الدار الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

٢٤. رياض العلماء(١-٧)، الميرزا الأفندي، عبد الله الأصفهاني(ت١١٣٠)، بيروت، شركة المصطفى لإحياء التراث، ٢٠٠١ م.

٢٥. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى(١-٣)، محمد بن منصور ابن إدريس الحلّي(ت٥٩٨)، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٢٦. طبقات أعلام الشيعة(١-١٧)، آقا بزرك الطهراني(ت١٣٨٩)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٣٠هـ.

٢٧. طرائف المقال(١-٢)، السيّد علي البروجردي(ت١٣١٣)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، مع مقدّمة السيّد شهاب الدين المرعشي، قم، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، بإشراف السيّد محمود المرعشي، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ

٢٨. العدّة في أصول الفقه(١-٢)، شيخ الطائفة، محمد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠)، تحقيق محمد رضا الأنصاري، قم المقدسة، مطبعة ستاره، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٩. عوائد الأيام، المحقّق أحمد النراقي(ت١٢٤٤)، تحقيق مركز الأبحاث

والدراسات الإسلاميّة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٠. عيون أخبار الرضا(١-٢)، الشيخ الصدوق، محمد بن علي ابن بابويه (ت٣٨١)، تصحيح وتعليق الشيخ حسين الأعلمي، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٤٠٤هـ.

٣١. غاية المراد(١-٤)، الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي(ت ٧٨٦)، تحقيق رضا المختاري، نشر مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٢. الفهرست، شيخ الطائفة، محمد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠)، تحقيق الشيخ جواد القيوميّ، نشر مؤسسة نشر الفقاهة، طباعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٣. الفهرست، الشيخ النجاشي، أحمد بن علي(ت٤٥٠)، تحقيق السيّد موسى الشبيري الزنجاني، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ.

٣٤. قطعة من رسالة الشرائع، علي بن بابويه القمي(ت٣٢٩)، تحقيق وجمع الشيخين كريم مسير وشاكر المحمدي، بيروت، دار المؤرخ العربي، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

٣٥. الكافي(١-٨)، الشيخ الكليني، محمد بن يعقوب(ت٣٢٩)، تحقيق علي أكبر الغفاري، طهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الخامسة، ١٣٦٣ هـ ش.

٣٦. ماضي النجف وحاضرها(١-٣)، الشيخ جعفر محبوبة(ت١٣٧٧)، بيروت،

دار الأضواء،الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٣٧. مبادئ الوصول إلى علم الأصول، العلّامة الحلّي، حسن بن يوسف بن مطهّر(ت٧٢٦)، تحقيق عبد الحسين البقال، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
٣٨. مشرق الشمسين وإكسير السعادتين، الشيخ البهائي، محمد بن الحسن(ت١٠٣١)، قم المقدسة، منشورات مكتبة بصيرتي.
٣٩. معارج الأصول، المحقّق الحلّي، جعفر بن الحسن(ت٦٧٦)، إعداد محمد حسين الرضوي، قم المقدسة، مطبعة سيد الشهداء، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٤٠. معالم الدين وملاذ المجتهدين، حسن بن زين الدين العاملي(ت١٠١١)، تحقيق لجنة تحقيق، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.
٤١. معالم العلماء، ابن شهر آشوب(ت٥٨٨)، تقديم السيّد محمد صادق بحر العلوم.
٤٢. المعتبر(١-٢)، المحقّق الحلّي، جعفر بن الحسن(ت٦٧٦)، تحقيق عدّة من الفضلاء بإشراف الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، قم المقدسة، نشر مؤسسة سيد الشهداء، ١٣٦٤هـ ش.
٤٣. من لا يحضره الفقيه(١-٤)، الشيخ الصدوق، محمد بن علي ابن بابويه(ت٣٨١)، تحقيق الشيخ علي أكبر الغفاري، منشورات مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة الثانية.
٤٤. وسائل الشيعة(١-٣٠)، الحرّ العاملي، محمد بن الحسن(ت١١٠٤)، تحقيق

مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

ثانيًا الكتب الفارسية

- فهرستگان نسخهای خطی ایران(١-٣٤)، إعداد الشيخ مصطفى درايتي طهران، سازمان اسناد وكتابخانه ملّی جمهوری إسلامی ايران، ١٣٩٠هـ.ش.